

وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمِزْلَتِهِ  
 وَمَنْ أَصَابَ أُمَّةً غَيْرَ بِنِكَاحٍ  
 فَوَلَدُهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهِ  
 وَإِنْ أَصَابَهَا بِشَبَهَةِ فَوَلَدُهُ  
 مِنْهَا حُرٌّ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ  
 لِلشَّيْءِ وَإِنْ مَلَكَ  
 الْأُمَّةَ الْمُطْلَقَةَ  
 بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَصِرْ  
 أَمْرُ وُلْدِهِ بِالْوِطَاءِ  
 فِي النِّكَاحِ وَصَلَاتِ  
 أَمْرُ وُلْدِهِ  
 بِالْوِطَاءِ بِأَنَّ  
 الشَّبَهَةَ  
 عَلَى حِدِّ  
 الْعَوَالِمِ  
 وَإِلَّا عَلَى

Copyright © King Saud University